



السيد الرئيس،

في البدء نشكر السيد الأمين العام على تقاريره المعنونة "النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر" المرقومة (A/74/131) و (A/74/132).. عملاً بقرار الجمعية العامة رقم ١٤٣/٧١.

السيد الرئيس،

أن مسأليَّ منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع هذا الضرر على قدر كبير من الأهمية في العلاقات الدوليَّة. إذ تدعم هاتان المسأليَّتان حقوق الدول المتأثرة بفعال ضارة، ألا وهي ممارسات تقوم بها دولة ما وتسفر عن ضرر، أو ممارسات دول مجاورة عندما يعبر مصدر الضرر الحدود من دولة المصدر. لذلك فإنَّ مبدأ توزيع الضرر بين الدول المتأثرة ينطوي على شكل من أشكال الإنصاف، حيث تتقاسم الدول التكاليف الناجمة عن هذا الضرر.

الرسد الْأَعْدَى

ان وضع اتفاقية على أساس المواد والمبادئ أمر بالغ الأهمية، لا سيما بالنظر إلى ضرورة منع الضرر الذي قد يلحق بالصحة والزراعة والموارد المائية والنظم الإيكولوجية نتيجة الأنشطة العابرة للحدود الضارة بالبيئة. كما ان وضع اتفاقية بشأن هذا الموضوع سيتمثل بلا شك تطويراً تدريجياً للقانون الدولي المعاصر فيما يتعلق بالقضايا البيئية ذات البعد الدولي، لا سيما عند الأخذ الحسبان أنه لا يمكن حل القضايا البيئية بالأعمال الفردية للدول حصرأ. وهناك ضرورة، بصورة متزايدة، لبناء آليات للتعاون الحكومي الدولي من أجل تسوية المنازعات بين دولة ملوثة ودولة متأثرة بالأضرار البيئية.

العدد السادس

أن الصك ينبغي أن يراعي المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وإعلان الأمم المتحدة المعنى بالبيئة

يُحدّد. ننضمّ للمقترحين بضرورة تعديل المادة ٣ ليصبح نصّها على النحو التالي: "تتخذ دولة المصدر كل التدابير المناسبة لتجنب أو منع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود أو لتقليله إلى أدنى حد".
السيد الرئيس،

إن النهج القائم على الخطأ قد لا يكون مناسباً للتصدي لجميع الأضرار البيئية، لأن بعض المخاطر ينبع عن أنشطة خطيرة بطبيعتها وغير مشمولة بالقانون الدولي. فدولة المصدر ينبغي أن تتخذ "كل التدابير الالزامية" لمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود، بدلاً من اتخاذ "كل التدابير المناسبة"، لأن مصطلح " المناسبة" سُيُّغ لها على أنه يتعلّق بـ ـ دولة المصدر. من المفترض أن التفاهم بين أطراف

التقديرية.

ولابد من الاشارة الى أن المادة ٦ لا تشير إلى الأنشطة المحددة المشمولة بالمواد، أن من المستصوب إدراج أنشطة ذات أولوية وأالية لإدراج وتحديث الأنشطة الجديدة. وفيما يتعلق بالمادة ٧، نقترح وضع مراجعة مراجعة لاقتراح المخاطر والأضرار، منفتحة لأخذ الانتباه ـ تجاه دولة المصدر.